برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، ١٥- ٢٠٠٢/٥/١٧

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

البند ٨ من جدول الأعمال

مقدمة للمجلس لينظر فيها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل برنامج الأغذية العالمي

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2002/8-B
16 April 2002
ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي لينظر فيها

تدعو الأمانة أعضاء **المجلس** الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ونرجو أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي بفترة كافية.

مدير قسم الإشراف (OEDO) Mr A. Wilkinson رقم الهاتف: 066513-2029
والمفتش العام:

الرجاء الاتصال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات الاجتماعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).

مشروع القـــرار

بحث المجلس التنفيذي التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز دور المراقبـــة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير المراقبة" (JIU/REP/2001/4)، وهو التقرير الوحيد المتصل بعمل **البرنامج** من بين التقارير التي أصدرتها الوحدة فـــي عـــام ٢٠٠١. ولاحـــظ المجلس أن **البرنامج** قد قبل التوصية 1، وهو بصدد تنفيذها، وأن التوصيتين 2 و 3 لا تمتان بصلة إلـــى عمل **البرنامج**.

١- أنشئت وحدة التفتيش المشتركة بموجب القرار 2150 (د-21) للجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 1966. وتتألف هذه الوحدة من 11 مفتشا لهم صلاحيات تفتيشية واسعة النطاق في المسائل المتصلة بكفاءة الخدمات والاستخدام السليم للأموال في الأمم المتحدة. وتحدد وحدة التفتيش المشتركة ما إذا كانت الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات المشاركة تُنفذ بشكل اقتصادي تماما، وتكفل الاستخدام الأمثل للموارد.

٢- والمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة هي الأمم المتحدة، والهيئات التابعة لها، ووكالتها المتخصصة وعددها 14 التي تقبل الميثاق التأسيسي. و**البرنامج** من المنظمات المشاركة في الوحدة من خلال روابطه الدستورية بالأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ولذا، توجه تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة إلى المدير التنفيذي لإحالتها إلى المجلس التنفيذي **للبرنامج**.

٣- وأوصى المجلس التنفيذي في قراره 1998/م ت-س/7 بأن يستعرض المكتب التقارير المقبلة لوحدة التفتيش المشتركة، وأن يعرض ملاحظاته على المجلس لينظر فيها.

٤- وأصدرت وحدة التفتيش المشتركة ستة تقارير في عام 2001، ترد قائمة بها في الملحق 1. وتتوافر خمسة من هذه التقارير لأعضاء المجلس بناء على الطلب. وسيجري توفير التقرير الأخير بمجرد تسلمه.

٥- ويتصل بعمل **البرنامج** أحد تقارير عام 2001: "تعزيز دور المراقبة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير المراقبة" (JIU/REP/2001/4).

٦- ويتضمن الملحق الثاني التوصيات الواردة في التقرير واستجابات الأمانة، بما في ذلك إجراء المتابعة الذي اتخذته.

الملحق الأول

وحدة التفتيش المشتركة

التقارير الصادرة في عام 2001

- إدارة المباني: ما تتبعه منظمات مختارة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة من ممارسات ذات صلة بتجديد مقر الأمم المتحدة
(JIU/REP/2001/1)
http://www.unsystem.org/jiu/Reports.html
- دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(JIU/REP/2001/2)
http://www.unsystem.org/jiu/Reports.html
- استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات.
(JIU/REP/2001/3)
http://www.unsystem.org/jiu/Reports.html
- تعزيز دور المراقبة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير المراقبة.
(JIU/REP/2001/4)
http://www.unsystem.org/jiu/Reports.html
- استعراض التنظيم والإدارة في منظمة الصحة العالمية.
(JIU/REP/2001/5)
http://www.unsystem.org/jiu/Reports.html
- إصلاح فئة موظفي الخدمة الميدانية في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.
(JIU/REP/2001/6)
(سيتلقى **البرنامج** التقرير في الوقت المناسب)

الملحق الثاني

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالبرنامج – 2001

العنوان والغرض	التوصية	استجابة البرنامج بما في ذلك المتابعة
الوثيقة JIU/REP/2001/4 تعزيز دور المراقبة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير المراقبة" الهدف: الإسهام في فعالية ونوعية دور المراقبة الذي تمارسه بصفة أساسية الهيئات التشريعية "التنفيذية" (مثل المجالس التنفيذية) والهيئات التابعة لها المسؤولة عن مسائل المراقبة من خلال التركيز على هياكلها الإدارية، وأساليب عملها وممارساتها، وعلى الإجراءات التي تتبعها هيئاتها التشريعية للنظر في التقارير التي تعدها آليات المراقبة.	**التوصية ١** الهياكل وأساليب العمل والممارسات الإدارية للهيئات التشريعية التي تدخل المراقبة ضمن وظائفها ربما ترغب الهيئات التشريعية، كمسألة مبدأ، في اعتماد أساليب العمل التالية لتعزيز وظائفها المتعلقة بالمراقبة (الفقرات ١٩-٤٢): (أ) القيام، عملا بنية الجمعية العامة للأمم المتحدة المعرب عنها في القرار ٢٣٣/٥٠ والمقرر ٤٦١/٥٥، بإدراج تقارير المراقبة المواضيعية في حدود ما يكون ذلك ممكنا وعمليا، بموجب بنود جدول الأعمال الجوهرية الملائمة، مع أي تقارير أخرى ذات صلة تندرج في إطار نفس البنود من جدول الأعمال؛ (ب) عندما يكون هناك أكثر من تقرير واحد (بما في ذلك التقارير المتعلقة بالمراقبة) مدرجا في إطار بند محدد من بنود جدول الأعمال، القيام باستعراض جميع أجزاء التقارير ذات الصلة المدرجة في القائمة على نحو شامل ومنسق؛ (ج) ربط الاستعراض المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه لوضع السياسات أو توجيهات الإدارة بشأن المسألة (المندرجة في إطار	**تمت الموافقة عليها وهي في سبيلها إلى التنفيذ في البرنامج.** أنشأ المجلس التنفيذي للبرنامج في عام 1999 جماعة عمل معنية بالتسيير والإدارة أجرت دراسة دقيقة لدور الهيئة الرئاسية. وحددت جماعة العمل تدابير، وافق عليها المجلس التنفيذي، أكدت مجددا دوره في مجال الرقابة، وستفضي إلى تعزيز مساءلة وشفافية أمانة البرنامج. وتتداخل بعض توصيات واستنتاجات تقرير وحدة التفتيش المشتركة مع التوصيات والاستنتاجات التي قدمتها جماعة العمل المعنية بالتسيير والإدارة.

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالبرنامج – 2001

العنوان والغرض	التوصية	استجابة البرنامج بما في ذلك المتابعة
	بند جدول الأعمال) المعنية ربطاً كاملاً بإجراءات تشريعية محددة بشأن المسائل المتعلقة بالاستراتيجيات والسياسات العامة عند الاقتضاء؛	
	(د) القيام، بالإضافة إلى ذلك، بوضع ترتيبات تنظيمية لضمان أن يكون النظر في المسائل المتعلقة بالبرامج مربوطاً بصفة منهجية بالنظر في المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية والشؤون المالية؛	**تمت الموافقة عليها وتم تنفيذها.** ترتبط الأمور المتصلة بالبرنامج، في الوثائق المقدمة إلى المجلس للنظر فيها، بشكل منهجي بالمسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية والشؤون المالية حسب الاقتضاء. وعلى مستوى المشاريع فرادى، فإن أي اقتراح يتضمن ميزانية. وعلى مستوى الشركات، ترتبط الخطة الاستراتيجية المالية (وخطة الإدارة في المستقبل) ارتباطا مباشرا بهذه الجوانب المحددة من عمل **البرنامج**.
	(هـ) القيام، فضلاً عن ذلك، بالنظر في امتثال الأمانة لتوصيات المراقبة المعتمدة، والتحقق من ذلك، إما بصفة منفصلة أو كجزء من عملية الاستعراض المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه، مع ضمان تعزيز نظام المساءلة وتحديد المسؤولية فيما يتصل بالأمانة، في نفس الوقت.	
	التوصية ٢ القيام، لدى تطبيق طريقة العمل المشار إليها في التوصية ١ أعلاه، ربما ترغب "الهيئات التشريعية"، رهناً بالترتيبات القائمة، باعتماد تدابير لترشيد أو تعزيز هياكل الإدارة وكذلك أساليب العمل وفقاً للخطوط المذكورة أدناه (الفقرات ٢٥-٣١ و٤٦-٤٨):	**لم يتم الموافقة عليها. ويوجد نظام اللجنة الاستشارية كبديل.** لا يتبع المجلس التنفيذي للبرنامج لجنة تعنى على وجه التحديد بالمسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية والشؤون المالية. بيد أن النظام الأساسي للبرنامج يقضي بأن "يعتمد المجلس، في جميع الأمور المتصلة بالإدارة المالية للبرنامج، على مشورة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة". وتعرض على المجلس تقارير تلك الهيئتين.

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالبرنامج – 2001

العنوان والغرض	التوصية	استجابة البرنامج بما في ذلك المتابعة
	(أ) فيما يتعلق بالمنظمات التي بها أكثر من لجنة واحدة (والتي تغطي عملية المراقبة كجزء من اختصاصاتها على الأقل، وبوصفها تابعة للهيئة "التنفيذية" التشريعية) (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الصحة العالمية):	
	(١) دمج اللجان القائمة أو تحويلها أساساً إلى لجنتين، أي لجنة معنية بالبرامج ولجنة معنية بالشؤون الإدارية والميزانية والشؤون المالية (الخيار ١)؛ أو	
	(٢) إنشاء لجنة دائمة واحدة تكون تابعة للهيئة "التنفيذية" التشريعية من خلال دمج اللجان القائمة (الخيار ٢)؛	
	(ب) فيما يتعلق بالمنظمات التي بها لجنة واحدة (منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، الاتحاد البريدي العالمي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، الإبقاء على اللجنة الواحدة، ولكن مع تطبيق "طريقة العمل" الواردة في التوصية ١ على نحو كامل فيما يتعلق بالمنظمة وأساليب العمل والقيام، تحقيقاً لهذا الغرض، بتوسيع اختصاصاتها عند الاقتضاء وتعزيز سلطاتها فيما يتعلق بجميع شؤون المراقبة مع استبعاد المجالات التقنية البحتة؛	
	(ج) فيما يتعلق بالمنظمات التي ليس بها لجان (صناديق وبرامج الأمم المتحدة، المنظمة البحرية الدولية)، فإن المطلوب هو	

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالبرنامج – 2001

العنوان والغرض	التوصية	استجابة البرنامج بما في ذلك المتابعة
	إدخال نفس "طريقة العمل في أداء الهيئة" التنفيذية" التشريعية ذاتها، مع إجراء عملية [إعادة] الترتيب الضرورية (بما في ذلك احتمال إنشاء لجنة للدورات)؛ (د) فضلاً عن ذلك، عندما لا يكون ذلك هو الحال، يمكن مساعدة الهيئات "التنفيذية" التشريعية، رهناً بحجم وموارد واحتياجات منظماتها بواسطة هيئة استشارية صغيرة من الخبراء في الشؤون الإدارية والمالية والمسائل التنظيمية ذات الصلة، تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالشؤون الإدارية والميزانية والشؤون المالية، أي اللجنة الوحيدة، أو تقدمها مباشرة إلى الهيئة "التنفيذية" التشريعية (المنظمة البحرية الدولية). **التوصية ٣** من أجل الكفاءة والفعالية والاقتصاد في المراقبة الإدارية، وبالاستناد إلى الممارسات في بعض منظمات الأمم المتحدة، ربما ترغب الهيئات التشريعية، عند الاقتضاء، في استعراض المسائل التالية (الفقرات ٣٢-٤٤): (أ) التكوين العددي للهيئات "التنفيذية" التشريعية و/أو اللجان التابعة لها، بما في ذلك خيار الإبقاء على عدد محدود من الأعضاء المنتخبين الأساسيين في اللجان في الحالات التي تكون فيها هذه الممارسة هي السارية، مع إتاحة مشاركة أوسع من جانب الأعضاء المعنيين من الهيئات "التنفيذية" التشريعية بصفة مراقبين؛	**غير ذات صلة بالبرنامج.** التوصية المتعلقة بالتشكيل العددي للهيئات التشريعية تمس مجالا يتجاوز نطاق مهام المجلس التنفيذي للبرنامج. ولعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة مؤتمرها لهم سلطة في هذا الصدد.

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالبرنامج – 2001

العنوان والغرض	التوصية	استجابة البرنامج بما في ذلك المتابعة
	(ب) المعرفة والخبرة لدى أعضاء الهيئات "التنفيذية" التشريعية و/أو اللجان التي تضطلع بالمراقبة، التي ينبغي أن تكون ممثلة أو مصحوبة قدر الإمكان بأفراد لديهم خبرة في الإدارة وفي الشؤون الإدارية والمالية بالإضافة إلى المعرفة التقنية بعمل المنظمات المعنية؛	**ليست من صلاحيات المجلس التنفيذي** تتعلق التوصية بالخبرة المتخصصة لأعضاء الهيئات التشريعية وما لهم من تجربة. والدول الأعضاء هي التي لها صلاحية تعيين ممثليهم في هذه الهيئات، ولذا فليس بوسع المجلس التنفيذي بوصفه هيئة، ولا بوسع الأمانة العامة أن يتعديا على هذه الصلاحية.
	(ج) تواتر ومدة الدورات، بما في ذلك إمكانية عقد دورات أقل تواتراً وأقصر مدة مع ترشيد جداول الأعمال بقدر أكبر وتركيز النظر على القضايا التي تقتضي إجراءات تشريعية، ضمن أمور أخرى؛ وكذلك	**تمت الموافقة عليها ويجري تنفيذها.** خلصت جماعة العمل المعنية بالتسيير والإدارة في البرنامج إلى نفس الاستنتاج بشأن وتيرة ومدة الدورات. ويستعرض المجلس جدول أعماله وأساليب عمله بغية تقصير مدة الدورات الحالية من 14 يوما (مقسمة على أربع دورات) إلى 11 يوما (مقسمة على ثلاث دورات).
	(د) بدلات السفر والإقامة التي تُدفع لأعضاء الوفود، طالما متى كانت هذه الممارسة قائمة، بما في ذلك إمكانية إلغاء هذه الممارسات (كلياً أو جزئياً؛ بالإبقاء على بدل السفر فقط مثلاً) كمسألة مبدأ، مع إيلاء الاعتبار الواجب مع ذلك إلى قدرة البلدان، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، على تمويل تمثيلها.	**لا تنطبق على البرنامج.**

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالبرنامج – 2001

العنوان والغرض	التوصية	استجابة البرنامج بما في ذلك المتابعة
	التوصية ٤	
	كتكملة للتدابير الجاري اتخاذها/أو التي ستتخذ لتحسين تناول التقارير التي تعدها آليات المراقبة، ينبغي للرؤساء التنفيذيين وفقاً للممارسة التي أوعز بها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠/٥٢ ثانياً (الفقرة ٨)، أن يدرجوا في فرادى أبواب الميزانية البرنامجية [البرنامج والميزانية]، موجزاً للتوصيات ذات الصلة ومعلومات عن إجراءات المتابعة المتخذة بخصوص كل توصية (الفقرات ٦٨-٧٠).	**تمت الموافقة عليها ويجري عرضها على المجلس التنفيذي للبرنامج للموافقة عليها.** توصلت أمانة **البرنامج** ووحدة التفتيش المشتركة إلى اتفاق بشأن تناول تقارير المراقبة ومتابعتها، ويجري تقديم اقتراح إلى المجلس للموافقة عليه في الدورة العادية الثانية في مايو/أيار 2002.